

فَضْلُكَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ
وَسُنَّتِ الْأُضْحِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن عبد البر بن سينا
بحفظه رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

ﷺ
وَالصَّلَاةِ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ إِكْمَالِ الدِّينِ

فِيَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا».

قَالَ: «أَيُّ آيَةٍ؟».

قَالَ: «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]».

قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الدِّينَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: أَكْمَلَهُ بِإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ فَلَمْ يَحْجَّ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، أَكْمَلَهُ بِاسْتِيْعَابِ مُعْظَمِ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَأَيَّةِ الرِّبَا، وَآيَةِ الْكَلَالَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، من حديث طارق بن شهاب.

يَوْمُ عَرَفَةَ.. يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ الْإِلَهِيَّةِ

وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّيِّرَانِ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ:
«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ
يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ- لِمَلَائِكَتِهِ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» أَيُّ: أَيِّ شَيْءٍ
أَرَادَ هَؤُلَاءِ، حَيْثُ تَرَكَوْا أَهْلَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَتَعَبُوا أَبْدَانَهُمْ،
أَيُّ: مَا أَرَادُوا إِلَّا الْمَغْفِرَةَ وَالرِّضَا، وَالْقُرْبَ وَالْعِتْقَ مِنَ النَّيِّرَانِ، وَمَنْ جَاءَ هَذَا
الْبَابَ لَا يَخْشَى الرَّدَّ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ حَاصِلٌ لَهُمْ، وَدَرَجَاتُهُمْ
عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ.

هُؤُلَاءِ الْحَجَّاجُ الْمُجْتَمِعُونَ بِلِبَاسٍ وَاحِدٍ قَدْ زَالَتِ الْفُرُوقُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَتَوْا إِلَى
هَذَا الْمَكَانِ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لِغَرَضٍ
وَاحِدٍ وَهَدَفٍ وَاحِدٍ.. أَتَوْا مُخْتَارِينَ بَلْ مُشْتَاقِينَ وَمُتَلَهِّفِينَ، يَتَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَانًا؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: «انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي سُعْنًا
غُبْرًا ضَاحِينَ» يَعْنِي: قَدْ كَشَفُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ، «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتَحْصُلُ الْمُبَاهَاةُ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْبَشَرَ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَلَسْتُمْ قُلْتُمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ، مَاذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، وَلِأَيِّ غَرَضٍ اجْتَمَعُوا، انظُرُوا إِلَيْهِمْ شُعْنًا غُيْرًا ضَاحِينَ، رَافِعِينَ أَكْفَهُمْ بِالذُّعَاءِ وَبِالضَّرَاعَةِ إِلَى رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبِالتَّلْبِيَةِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ، أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاءَ وَنَبِي شُعْنًا غُيْرًا» (١).

«شُعْنًا» أَي: مُتَغَيِّرِي الْأَبْدَانِ وَالشَّعْرِ وَالْمَلَابِسِ.
«غُيْرًا»: التَّصَقَّ الْغُبَارُ بِأَعْضَاءِ أَجْسَامِهِمْ وَشُعُورِهِمْ.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٩)، والطبراني (٦٠٤ / ١٣) (١٤٥٢٢)، من حديث عبد الله بن

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مُبَاهَاةُ اللَّهِ - تَعَالَى - الْمَلَائِكَةَ بِهَوْلَاءِ الْحُجَّاجِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يُبَاهِي بِأَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، إِلَّا مِنْ بَعْدِ
التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ.



فَضَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

يَوْمُ عَرَفَةَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-، عَظَّمَ اللَّهُ قَدْرَهُ، وَرَفَعَ عَلَيَّ الْأَيَّامِ ذِكْرَهُ، يَتَفَضَّلُ فِيهِ الرَّبُّ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَتُجَابُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ، وَتُقَالُ الْعَثْرَاتُ، وَتُغْفَرُ فِيهِ الزَّلَّاتُ، وَتُرْفَعُ أَكْفُ الضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- خَاشِعَاتٍ رَاجِيَاتٍ، وَيَبَاهِي اللَّهُ فِيهِ الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ.

* وَمِنْ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَقْسَمَ بِهِ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- الْعَظِيمُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِالْعَظِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

فِيَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَشْهَدُونَهُ، أَي: يَحْضُرُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ.

وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٨٧)، وَالْبِزَارُ (٩٥٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٨٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَوُقُوفُ الْحُجَّاجِ بِعَرَفَةَ يُذَكِّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِبَاسُ الْإِحْرَامِ
الْأَبْيَضِ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ وَالْكَفَنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾﴾
[هود: ١٠٣].

* وَمِنْ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ الْوَتْرُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ، فَقَالَ:
﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِكْرَمَةُ وَالضَّحَّاكُ^(١): «الشَّفْعُ: يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِكَوْنِهِ
الْعَاشِرَ، وَالْوَتْرُ: يَوْمُ عَرَفَةَ؛ لِكَوْنِهِ التَّاسِعَ».

* وَصَحَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ
يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ
الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

وَتَبَّتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعْمَ الْيَوْمُ، يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

قَالُوا: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟».

(١) «تفسير ابن كثير» (٨ / ٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٠٩٠) وغيرهما من حديث أبي الزبير عن
جابر، والحديث بألفاظه له شواهد ترقى به إلى الصحة.

قَالَتْ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وَصَفَّ اللهُ -تَعَالَى- نَفْسَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِالنُّزُولِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ».

وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمٌ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَعَدَمِ اليَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَأَنَّهُ -تَعَالَى- سَيَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: «جِئْتُ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَهُوَ جَاثٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَسْوَأُ هَذَا الْجَمْعِ حَالًا؟».

قَالَ: «الَّذِي يَطْنُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ».

* وَفَضْلُ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ لَا يَخْتَصُّ بِالْحُجَّاجِ وَأَهْلِ الْمَوْقِفِ وَحَدَهُمْ، بَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَمِلُوا بِأَسْبَابِ هَذَا الْعِتْقِ وَالْمَغْفِرَةِ؛ فَالْفَضْلُ لِلْيَوْمِ، فَيَعْمُ مَنْ كَانَ فِي عَرَفَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَمَنْ كَانَ حَاجًّا بِعَرَفَةَ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ فَضْلِ الْمَكَانِ وَفَضْلِ الزَّمَانِ.



(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢٠) بسند صحيح، وعند الدارقطني في «النزول»

(٧٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (١٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٧٣)

أَعْمَالُ صَالِحَاتٍ مُسْتَحَبَّاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ الْإِكْتِثَارُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ الَّتِي يُرْجَى بِهَا الْمَغْفِرَةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ.

* وَمِنْهَا: الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، لَا سِيَّمَا شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ التَّهْلِيلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسُهُ، الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» (٢١٥) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى، قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٠٣): «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ».

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا، رَاكِبًا، وَمَاشِيًا.

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَيَّامِ الْعَشْرِ -وَعَرَفَةَ مِنْهَا-: «فَاكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، وَغَنِيْمَةٌ كُبْرَى؛ فَهُوَ يُكْفِّرُ ذُنُوبَ سَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَقَادِمَةٍ، «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ مَنَعَهُ الْعُذْرُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَالْمَرِيضِ، وَالْحَائِضِ، وَالْمُرْضِعِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ صِيَامَهُ كُلِّ عَامٍ فَلَهُ الْأَجْرُ بِنِسْبَتِهِ، وَيُحْرَصُ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَأَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ الْأُخْرَى؛ فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٤٦)، وصححه العلامة أحمد شاكر في «تخريج المسند» (٧/

٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاخْرُصْ عَلَى أَنْ تَغْرُبَ ذُنُوبُكَ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
 * وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ
 لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَلِلْحَاجِّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَنْتَهِي بَعْدَ عَصْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 * وَدُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُرْجَى إِجَابَتُهُ؛ فَالْإِكْثَارَ الْإِكْثَارَ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، وَالِاجْتِهَادَ الْاجْتِهَادَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ
 وَالْبُكَاءِ، «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.
 وَمِنْ الْمُهِّمِّ حُضُورُ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْمُلْهِيَّاتِ، وَاسْتِشْعَارُ
 قُرْبِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى الْإِبْتِهَالِ إِلَى الرَّبِّ -تَعَالَى-
 بِصِدْقٍ وَإِنَابَةٍ وَإِحْبَاتٍ.



(١) تقدم تخريجه.

جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ

* وَمِنْ سُنَنِ الْعِيدِ الْعَظِيمَةِ: التَّكْبِيرُ، وَالتَّكْبِيرُ يَوْمَ الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ
بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

- فَالْمُطْلَقُ: فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ، وَيَنْتَهِي مَعَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ: بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ عَصْرِ
ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

* وَمِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدِ: التَّجَمُّلُ وَالتَّزِينُ وَالتَّطْيِبُ، وَلِبْسُ
جَدِيدِ الثِّيَابِ؛ فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ أَجْمَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَعَلَى
الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى الْخُرُوجِ بِحِجَابِهَا الشَّرْعِيِّ، وَلَا تَلْبَسَ لِبَاسَ الزَّيْنَةِ عِنْدَ
خُرُوجِهَا إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِتَمَثِّلَ أَمْرَ نَبِيِّهَا ﷺ، قَالَ ﷺ: «وَلْيَخْرُجَنَّ
تَفْلَاتٍ» أَي: فِي ثِيَابٍ عَادِيَّةٍ، لَيْسَتْ ثِيَابَ تَبَرُّجٍ وَزِينَةٍ، «وَلْيَخْرُجَنَّ
تَفْلَاتٍ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢/ ٢٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرَجَ مُتَطَيِّبَةً، وَالرَّجُلُ مَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ.

* وَمِنْ آدَابِ الْعِيدِ: التَّهْنِئَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي يَتَبَادَلُهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيَّا كَانَ لَفْظُهَا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَهِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْمَظَاهِرِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، أَوْ: عِيدٌ مُبَارَكٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّهْنِئَةِ الْمُبَاحَةِ.

«وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»^(١). وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

* وَصَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي أَرْجَحِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَا، وَلِمَوَاطَبَتِهِ عَلَيْهَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَوَاطَبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

- وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

- وَيُسَنُّ الْإِغْتِسَالُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ»^(٢).

(١) «فتح الباري» كتاب العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام» (٤٤٦/٢).

(٢) أخرجه سحنون في «المدونة» كتاب الصلاة الثاني: صلاة العيدين» (٢٤٨/١)، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/٢) رقم: (٥٨٢٩)، والفريابي في «أحكام العيدين»

وَقَوْلُهُ: «وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ»: إِنَّمَا هَذَا فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ الْإِغْتِسَالِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

- الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ يَكُونُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ^(١)، أَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَأْكُلَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.

- وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ - أَي: الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ -.

- وَيَسْنُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ.

- وَيَخْرُجُ مَاشِيًا عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٢).

(ص: ٨٤ و ١٠٢، رقم: ١٨ و ٢٦)، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٠٤، رقم: ٦٣٦).

(١) أخرج البخاري في «الصحیح» «كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج» (٩٥٣)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» «كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً» (١٢٩٤)، من حديث: سعد القرظي رضي الله عنه.

- وَيَسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (١).
 - وَمِنْ سُنَنِ الْعِيدِ: صَلَاتُهَا خَارِجَ الْبُنْيَانِ؛ فَلَا تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا
 لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.

- وَيَخْرُجُ الصَّبِيَانُ (٢) وَالنِّسَاءُ وَالْحَيْضُ (٣) إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدُوا الْخَيْرَ

=

وأخرجه الترمذي في «الجامع» «أبواب الصلاة: باب في المشي يوم العيد» (٥٣٠)، وابن ماجه «كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا» (١٢٩٦)، من حديث: علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج».

وهذا الأثر له حكم الرفع، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر»، وكذا حسنه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/ ١٠٣، رقم: ٦٣٦).

(١) أخرج البخاري في «الصحیح» «كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد» (٩٨٦)، عن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

(٢) أخرج البخاري في «الصحیح» «كتاب العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلی» (٩٧٥)، ومسلم في «الصحیح» «كتاب صلاة العيدين» (٨٨٤)، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ: خُرُوجِ الصَّبِيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى»، ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ».

(٣) أخرج البخاري في «الصحیح» «كتاب الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلی» (٣٢٤)، ومسلم في «الصحیح» «كتاب صلاة العيدين»

=

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(٨٩٠)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ: الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ فِي رِوَايَةٍ - وَالْحَيْضُ؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ - لِأَنَّهُنَّ لَا يُصَلِينَ - فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ».

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا
وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ قَادِرٍ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا؛ فَالْقَوْلُ
بِالْوُجُوبِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا
يُقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ مَرْفُوعًا الْأَلْبَانِيُّ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ
وَابْنُ حَجْرٍ وَقَفَّهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٢٣)، وَأَحْمَدُ (٨٢٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

(٦٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ:

* أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَأَنْوَاعِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَالَّذِينَ لَمْ يَرْزُقُوا قَدِرًا﴾ [الحج: ٣٤].

* وَالشَّاةُ الْوَاحِدُ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا ضَحَّى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ ضَحَّتِ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا وَزَوْجِهَا وَأَهْلِ بَيْتِهَا حَصَلَتِ الشَّعِيرَةُ، وَدَخَلُوا جَمِيعًا فِي أَجْرِهَا وَثَوَابِهَا.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوَضِحْ مَنْ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ -يَعْنِي: مَنْ حَيْثُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ- دَخَلَ فِيهَا تَلْقَائِيًّا أَهْلَ بَيْتِهِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ يَشْمَلُهُ هَذَا اللَّفْظُ عَرَفًا أَوْ لُغَةً، وَهُوَ فِي الْعُرْفِ مَنْ يَعُولُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَقَرِيبٍ.

وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ الْوَاحِدُ يُضَمُّ عَدَدًا مِنَ الْإِخْوَةِ بِأَبْنَائِهِمْ وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي طَعَامِهِمْ وَأَكْلِهِمْ فَتُجْزَى عَنْهُمْ أُضْحِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُضْحِيَ أَهْلُ كُلِّ بَيْتٍ
بِأُضْحِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ.

* وَالْبَدَنَةُ - أَي: النَّاقَةُ أَوْ الْجَمَلُ - تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ تُجْزَى
عَنْ سَبْعَةٍ.

* وَلَا بُدَّ أَنْ تَبْلُغَ الْأُضْحِيَّةُ السَّنَّ الْمُحَدَّدَ لَهَا شَرْعًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (١).

وَالْمُسِنَّةُ: الثَّيْبَةُ فَمَا فَوْقَهَا.

وَالْجَذَعَةُ: مَا دُونَ ذَلِكَ.

فَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعْزِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَدَخَلَ فِي الشَّهِرِ السَّابِعِ.

وَالْإِلْتِرَامُ بِالسَّنِّ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا فِي الْأُضْحِيَّةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ
بِالنَّقْصِ عَنْهُ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ: أَنْ يُضْحَى بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا، وَيَدْخُلُ أَوَّلُ وَقْتِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا - يَعْنِي: فِي يَوْمِ عِيدِ الْأُضْحَى - نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا تُجْزِي عَنْهُ، وَلَا تُعَدُّ أُضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» (٢).

وَيَنْتَهِي وَقْتُ الذَّبْحِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَي: أَنْ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ الْعِيدِ، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَهُ.

* وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَ«اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا طَيْبٌ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.

يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ طَيِّبَةً، خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ تَحْدِيدُ أَرْبَعَةِ عُيُوبٍ تَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ: لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ جِلْدِهِ مِنْ دُخُولِ أَوَّلِ لَيْالِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِمَنْ يُضَحِّي، أَمَّا أَهْلُ بَيْتِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، النَّسَائِيُّ (٤٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ

فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٠٢)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧).

عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمُضْحَى أَنْ يَأْخُذُوا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْبَشْرَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُحْيِيَنَا مَا عَلِمَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لَنَا، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا مَا عَلِمَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لَنَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحْيِيَنَا حَيَاةَ السُّعْدَاءِ حَيَاةً مَنْ يُحِبُّ بَقَاءَهُ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا وَفَاةَ الشُّهَدَاءِ وَفَاةً مَنْ يُحِبُّ لِقَاءَهُ.

اللَّهُمَّ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْمُثَلَى مُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، اجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، اجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسُلَانَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالدِّيهِ -

سُبُكُ الْأَحَدِ

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ مِنْ يُونِيَّةِ ٢٠٢٣ م

الفهرس

- ٣ الْمُقَدِّمَةُ
- ٤ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ إِكْمَالِ الدِّينِ
- ٥ يَوْمُ عَرَفَةَ.. يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ الْإِلَهِيَّةِ
- ٨ فَصَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ١١ أَعْمَالُ صَالِحَاتٍ مُسْتَحَبَّاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ١٤ جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ
- ١٩ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ
- ٢٠ شُرُوطُ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّةِ
- ٢٣ مَحْظُورَاتٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ

